الجريدة الرسمية

مرسوم رقم ٣٦٦

تجديد الترخيص للشركة اللبنانية للبث الإعلامي
«راديو سيفان» ش.م.ل.
بمؤسسة إذاعية من الفئة الأولى

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (البث التلفزيوني والإذاعي)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ (تصديق دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ (المتضمن الترخيص لشركة «راديو سيفان» ش.م.ل. بمؤسسة إذاعية من الفئة الأولى)،

وبعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الرأي رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٦،

بناء على اقتراح وزيري الإعلام والإتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: جُدّد الترخيص المعطى بالمرسوم رقم ٨٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ بمؤسسة إذاعية من الفئة الأولى، على أن تمارس عملها وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، ولأحكام دفتر الشروط النموذجي الموضوع للمؤسسات الإعلامية الإذاعية ـ فئة أولى والمصدق بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، بعد الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في رأي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الرأي رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٦.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢١ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الاعلام
الإمضاء: بول مرقص

وزير الإتصالات
الإمضاء: شارل الحاج

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٣٦٠

تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٤
من قانون المياه رقم ٢٠٢٠/١٩٢
المتعلق بمنح موظفي وزارة الطاقة والمياه
ومستخدمي المؤسسات العامة الإستثمارية
للمياه صلاحيات الضابطة العدلية

إن رئيس الجمهورية؛
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ «قانون المياه»)، لا سيما المادة ٩٤ منه؛

بناء على القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (قانون اصول المحاكمات الجزائية لا سيما المادة ١١ منه)؛

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير العدل؛

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرقم ٢٠٢٣/١٦٨-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعاريف

يفهم بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

١. **الوزارة:** وزارة الطاقة والمياه.

٢. **الوزير:** وزير الطاقة والمياه.

٣. **مؤسسات المياه:** المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المنظمة وفق القوانين ذات الصلة، لا سيما قانون تنظيم قطاع المياه رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وقانون المياه، وهي: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، مؤسسة مياه لبنان الشمالي، مؤسسة مياه البقاع، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤. **المدير العام:** مدير عام الموارد المائية والكهربائية ومدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة

والمياه أو مدير عام المؤسسة العامة الإستثمارية للمياه المعنية.

٥. **قانون المياه**: القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ «قانون المياه»)؛

٦. **الضباط العدليون المائيون**: الموظفون والمستخدمون المكلفون وفق احكام هذا المرسوم.

المادة ٢: الصلاحيات

يتولى موظفو الوزارة ومستخدمو مؤسسات المياه المكلفون وفق أحكام هذا المرسوم وضمن نطاق ومهام كل منها، صلاحيات الضابطة العدلية المائية الممنوحة وفق احكام المادة ٩٤ من قانون المياه وهذا المرسوم.

المادة ٣: التكليف والتنظيم

أ ـ يكلف الوزير، بقرار صادر عنه، الموظفين الذين سيتولون صلاحيات الضابطة العدلية المائية ضمن الوزارة، على ان يعملوا تحت الاشراف المباشر لمدير عام الموارد المائية والكهربائية ومدير عام الاستثمار بحسب الاختصاص وذلك دون المرور بالتسلسل الإداري.

ب ـ يكلف مدير عام كل من مؤسسات المياه، بقرار صادر عنه، المستخدمين الذين سيتولون صلاحيات الضابطة العدلية المائية ضمن مؤسسته، على ان يعملوا تحت اشرافه المباشر ودون المرور بالتسلسل الإداري.

ج ـ يخضع الضباط العدليون المائيون لاشراف النيابة العامة المختصة عند الاستعانة بالقوى الأمنية، وفق الاصول المرعية الاجراء ووفق ما نصت عليه المادة ٩٤ من قانون المياه.

د ـ لا يشكل الضباط العدليون المائيون وحدة إدارية منفصلة ضمن الوزارة أو ضمن مؤسسات المياه، لكنهم ملزمون بالتعاون والتنسيق الدائم في ما بينهم عند الحاجة تحت اشراف المدير العام المسؤول عن تنسيق عملهم. كما عليهم الخضوع لدورات تدريبية دورية، ينظمها المدير العام المشرف عليهم ويشارك فيها هذا الاخير، بهدف تطوير معارفهم ومهاراتهم في أداء مهام الضابطة العدلية، وذلك بالتعاون مع وزارة العدل.

المادة ٤: قسم اليمين

يقسم الموظفون والمستخدمون المكلفون بمهام الضابطة العدلية المائية اليمين القانونية التالية أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص مكانيا: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي كضابط عدلي مائي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرية الاستقصاءات.»

المادة ٥: التحقق من الجرائم واصول الملاحقة

أ ـ يتولى الضباط العدليون المائيون المكلفون وفق المادة ٣ من هذا المرسوم تأدية جميع المهام المحددة في المادة ٩٤ من قانون المياه، **لا سيما مهمة تحرير محاضر** ضبط المخالفات والجرائم التي يعاينونها أثناء قيامهم بوظيفتهم واستقصاء الجرائم وتجميع الأدلة المثبتة لها استنادا الى المادة ٩٤ من قانون المياه ووفق الاحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع مراعاة المادة الثالثة اعلاه.

ب ـ من اجل حسن أداء مهامهم، للضباط العدليين المائيين الحق في الوصول الى كافة المعلومات المتوفرة لدى الإدارات المختصة، لا سيما ضمن الدوائر المختلفة في الوزارة ومؤسسات المياه المختصة؛ كما عليهم التعاون مع بعضهم البعض تسهيلا لحسن أداء عمل الضابطة العدلية المائية بالسرعة والفعالية الضروريتين.

ج ـ في حال التداخل في الصلاحيات لدى قيام الضباط العدليين المائيين بمهامهم، يرفع الموظف أو المستخدم المعني المسألة الى المدير العام المشرف عليه، ليتخذ القرار المناسب ضمن الإدارة الواحدة أو ليتشاور مع المدير العام الأخر عند تعدد الإدارات المختصة للعمل سويا على حل مسألة التداخل في الصلاحيات القائمة.

د ـ على الضباط العدليين المائيين الذين يطّلعون على مخالفات ذات طابع اداري بمعرض الاستقصاءات أو الملاحقات التي يجرونها ان يحيلوا هذه المخالفات الى الموظفين والمستخدمين في الإدارات المختصة، الذين يترتب عليهم أن يمارسوا صلاحياتهم في اتخاذ القرارات وتنفيذ التدابير الادارية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون المياه، والا ينتظروا نتائج الاستقصاءات أو الملاحقات ذات الطابع الجزائي وفق احكام المادة ٩٧ من قانون المياه.

هـ ـ عند اكتمال عناصر الملف لدى الضابط العدلي المائي، يرفعه مباشرة الى المدير العام المختص المحدد في المادة ٣ أعلاه مع مطالعته

المتضمنة قراره، اما بعدم الملاحقة وحفظ الملف، أو بالملاحقة واحالة الملف الى المرجع المختص بالملاحقة أو الحكم، بما فيه الإحالة الى النيابات العامة المختصة أو الإحالة فورا الى القاضي المنفرد الجزائي المختص.

و ـ يتوجب على كل من مدير عام الموارد المائية والكهربائية أو مدير عام الاستثمار بحسب الاختصاص في الوزارة، والمدراء العامين في مؤسسات المياه المختصة إحالة الملف الى المراجع المحددة في مطالعة الضباط العدليين المائيين مرفقة بجميع الأوراق الواردة اليهم ضمن مهلة لا تتعدى ١٤ يوما من استلامها منهم للعمل بموجبها، ويتابع ملاحقة إجراءاتها بالتعاون ما بين الضباط العدليين المائيين المعنيين والدائرة القانونية المختصة في الوزارة أو مؤسسة المياه.

ز ـ للمدير العام المختص، ضمن المهلة المحددة في الفقرة «و» أعلاه، ان يعيد الملف الى الضابط العدلي المائي المعني بقرار خطي معلل تعليلا كافيا، في الحالتين التاليتين فقط:

١ ـ اذا اعتبر ان الملف المحال اليه يحتاج الى توسع في الاستقصاء؛

٢ ـ أو اذا اعتبر ان اعمال الاستقصاء التي أجريت تخالف اصولا جوهرية من أصول الاستقصاء والتحقق.

اذا قرر الضابط العدلي المائي مخالفة قرار المدير العام بإعادة الملف اليه، عليه ان يدوّن ذلك في مطالعة خطية معللة تعليلاً كافياً واحالتها وفق الاختصاص إما الى الوزير أو الى مجلس إدارة مؤسسة المياه للبت نهائيا بالخلاف، بحيث تكون قرارات هذين المرجعين نهائية وملزمة للجميع في الإدارة المعنية.

المادة ٦: جداول الاستقصاءات والاحالات ونشرها

أ ـ يرفع مدير عام الموارد المائية والكهربائية أو مدير عام الاستثمار بحسب الاختصاص الى الوزير، ومدير عام مؤسسة المياه الى مجلس إدارة مؤسسته، جدولاً شهريا بمحاضر الضبط المحررة والأعمال والقرارات المتخذة بنتيجتها وفق احكام هذا المرسوم، بما فيها الشكاوى المرفوعة والدعاوى المقامة والحالات التي اتخذت فيها قرارات بالحفظ.

ب ـ تنشر هذه الجداول وتيوّم شهريا على المواقع الالكترونية لكل من الوزارة ومؤسسات المياه، باستثناء قرارات الحفظ.

المادة ٧: الإعفاء من الرسوم

تعفى الوزارة ومؤسسات المياه من كافة الرسوم المتوجبة بمعرض قيام الضباط العدليين المائيين بالوظائف المحددة في هذا المرسوم، بما فيه الرسوم المتوجبة على إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الجزائي أو قاضي التحقيق الأول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٨: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بقرارات تصدر عن وزيري العدل والطاقة والمياه.

المادة ٩: للنفاذ

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعبدا في ٢١ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة
لمرسوم تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٤ من قانون المياه المتعلقة بمنح موظفي وزارة الطاقة والمياه ومستخدمي المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه
صلاحيات الضابطة العدلية

نصت المادة ٩٤ من قانون المياه رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ على جواز صدور مرسوم يمنح موظفي وزارة الطاقة والمياه ومستخدمي المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه صلاحيات الضابطة العدلية وفقا لما يلي:

«١ ـ يمنح موظفو الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية. ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي:

ـ الدخول الى محيط وابنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات، والمؤسسات المشكوك فيها.

ـ الكشف على كل التجهيزات أو المنشآت والآلات والمستودعات.

ـ الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة.

ـ اخذ العينات واتخاذ التدابير الحمائية الضرورية.

كما يمكن لهؤلاء عند الحاجة وبغية أداء مهامهم، حق الاستعانة ضمن الأصول بالقوى الأمنية وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١١ مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز احالة محاضر الجرائم المحررة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه فورا الى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الاصول العادية وللقاضي عند الاحالة أن يتخذ احد أو بعض التدابير المنصوص عنها في المادة ٩٥ من هذا القانون.

٣ ـ تحدد عند الاقتضاء اصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.»

يثير تطبيق هذه المادة مجموعة من المسائل التي عمل مشروع المرسوم على معالجتها وهي التالية:

١ ـ بالنسبة لعدد الموظفين والمستخدمين الذي يتولون صلاحيات الضابطة العدلية المائية:

حصر مشروع المرسوم عدد هؤلاء الموظفين في كافة ملاكات وزارة الطاقة والمياه ومستخدمي المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه، بالذين تصدر بهم قرارات بالتكليف بهذه المهام وفق أصول حددها مشروع المرسوم.

٢ ـ بالنسبة الى تنظيم الضابطة العدلية المائية:

إعتمد مشروع المرسوم عدم تنظيم الموظفين والمستخدمين المكلفين بوظائف الضابطة العدلية المائية ضمن إطار جهاز إداري متخصص في ملاكات كل من وزارة الطاقة والمياه ومؤسسات المياه. وقد فضّل المشروع إعتماد تنظيم مرن، يتولى بموجبه موظفون ومستخدمون يستمرون في أداء مهامهم الوظيفية ضمن ملاك إدارتهم ووفق إختصاصهم المتنوع، لكن مع تنظيم عملهم وتنسيقه عبر المدير العام المختص في كل من الوزارة ومؤسسات المياه، الذي يعود له صلاحية الإشراف على الضباط العدليين المائيين وتدريبهم على المهارات والعلوم القانونية الضرورية بالتعاون مع وزارة العدل.

٣ ـ العلاقة مع النيابات العامة المختصة:

نظّم مشروع المرسوم هذه العلاقة بموجب خضوع الضباط العدليين المائيين لإشراف النيابة العامة المختصة عند الإستعانة بالقوة الأمنية وفق الأصول المرعية الإجراء.

٤ ـ قسم اليمين:

إعتمد مشروع المرسوم مبدأ إخضاع الموظفين والمستخدمين المكلفين بمهام الضابطة العدلية المائية أداء قسم اليمين أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص.

٥ ـ بالنسبة للتحقق من الجرائم وأصول الملاحقة:

حدد مشروع المرسوم الأصول المرعية الإجراء بالنسبة لتولي الضباط العدليين المائيين المكلفين بمهامهم المحددة في القانون، لا سيما تحرير محاضر ضبط المخالفات والجرائم وإستقصائها وتجميع الأدلة المثبتة لها وإحالتها الى المراجع القضائية المختصة. وقد عالج مشروع المرسوم بشكل خاص الحالات التي يمكن أن ينشأ فيها تقاطع أو تضارب في الصلاحيات مع جهات إدارية، لا سيما المدير العام المشرف على أعمالهم. كما نص مشروع المرسوم على أصول خاصة تتيح المحافظة على الصلاحيات التي أولاها القانون للضباط العدليين المائيين بالذات مع وجوب إجراء رقابة مفيدة على أعمالهم وبت الخلافات بشأنها.

٦ ـ شفافية أعمال الإستقصاءات والإحالات ونشرها:

نص مشروع المرسوم على أصول خاصة ترفع من مستوى شفافية أعمال الضابطة العدلية المائية، ان لجهة السلطات الإدارية ضمن الوزارة ومؤسسات المياه أو لجهة الرأي العام.

بناء عليه، نتقدم من مقام مجلس الوزراء بهذا المشروع آملين مناقشته وإقراره وفق الاصول.